

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٠٠



قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠٢١/١٣٠٢٣٨١) الصادر لصالح شركة/ أى بى

لتصنيع وتجارة المستلزمات الطبية EP لصاحبها / السيد سعد أحمد هلالى -

الكائن فى القطعة رقم (٢٣٩) المنطقة الصناعية جنوب غرب (أ٦) - مدينة العاشر

من رمضان - محافظة الشرقية .

وذلك للتوقف عن النشاط وفسخ عقد الإيجار وإلغاء رخصة التشغيل .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها
بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لإخطار صاحب المنشأة
المطابق لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢
بموجب قرار الشطب الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية
بموجب قرار الشطب الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية
بموجب قرار الشطب الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٧/٤٣٤٤٧) الصادر باسم شركة/ محمود عبد الباقي على موسى (برفكت كيم) الكائنة فى القطعة رقم (٥) محور المنطقة الصناعية السابعة - مدينة السادات - المنوفية ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة برقم (١١٢٠١٨٠٧١٢٠٠٠١١) وفسخ عقد الإيجار وانتفاء الحيابة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة البيئة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢

وزير البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧٠) بتاريخ ٨/٩/٢٠١٨ والقرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ٦/٨/٢٠١٩ ؛
وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٠ لمناقشة نشاط الصيد ؛
وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية فى الطيور المهاجرة حتى ٢٠٢٠-٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية فى ضوء نتائج الترخيص لمرض أنفلونزا الطيور خلال المواسم السابقة وموسم ٢٠٢٠/٢٠٢١ والمتضمنة الرأى الفنى بشأن تنظيم صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٥/٨/٢٠٢٢ وحتى ١٥/١١/٢٠٢٢ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط :
(شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى الفترة من ١٥/١٠/٢٠٢٢ وحتى ٣١/٣/٢٠٢٣ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار . كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة ، ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد



الإشتراطات الفنية المنظمة

لنشاط صيد طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى

والطيور البرية لموسم ٢٠٢٢-٢٠٢٣

والإشتراطات البيئية لتنظيم الصيد ببحيرة ناصر

أولاً - الإشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طيور السمان البرى والقمرى

(الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى لموسم ٢٠٢٢ :

- ١- يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى (الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى طبقاً للإشتراطات المرفقة فى الفترة من ٢٠٢٢/٨/١٥ وحتى ٢٠٢٢/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية التالية فقط (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .
- ٢- أدوات الصيد لطائر السمان البرى بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الحليج - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المٌخيط فى عمليات الصيد .
- ٣- أدوات الصيد لطائر القمرى والشرشير الصيفى باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- ٤- بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٢٠٠ مترًا من شاطئ البحر (يسنتنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية والطرق العامة التى تقل فيها المسافات عن ٢٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة ٢٥٪ من المساحة الكلية المرخص بها دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمدن - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك عن ٣م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظًا على النوع من التهديد .

- ٥- يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع فى الشباك مثل طائر المرعه والجوارح والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦- يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشبك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة .
- ٧- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
- ٨- يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخبرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها فى الصيد .
- ٩- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك . حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفى باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية على أن تتم أنشطة الصيد فى المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة فى القرار .
- ١٠- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح على أن يتم الذبح فى الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة إن وجدت .
- ١١- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى كذلك فى عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.
- ١٢- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي) بتجميع عينات دورية من كافة محافظات الصيد للتأكد من خلو الطيور من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى ضمن منظومة الصحة الواحدة التى يمكن أن تحملها هذه الطيور .

- ١٣- تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من التزام الصيادين بالتعليمات المنظمة .
- ١٤- تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بالتعامل مع جائحة Covid19 فى مواقع الصيد أو فى أماكن الذبح .
- ١٥- فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

ثانياً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢٢-٢٠٢٣ :

- ١- تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلى :

- ٢- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١٥/١٠/٢٠٢٢ إلى ٣١/٣/٢٠٢٣ طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية :

رقم	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بلبول	Anas acuta	Northern pintail
٢	بط خضاري	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	الغراب الهندي	Corvus splendens	House crow (Indian)
٦	كيش	Anas clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقات أبو شوشة	Aythya fuligula	Tufted duck
٨	سماري	Anas strepera	Gadwall
٩	قمرى مطوق	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أوز مصري	Alopochen aegyptiacus	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	Gallinula	Moorhems

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بكاشينة صغير	Lymnocyptes minimus	Jack snipe
١٤	شرشير صيفي	Anas querquedula	Garganey
١٥	حمام جبلى أو بري	Columba livia	Rock Pigeon
١٦	يمام بلدي	Stigmatopelia senegalensis	Laughing dove
١٧	عصفور بلدي	Passer domesticus	House sparrow
١٨	بكاشينة شائعة	Gallinago gallinago	Common snipe
١٩	ظاي	Anas penelope	Wigeon
٢٠	غراب البحر	Phalacrocorax carbo	Cormorant
٢١	ميثا شائعة (هندي)	Acridotheres tristis	Common myna

٣- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

٤- أدوات الصيد المستخدمة فى صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتكريب منظم

الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط .

٥- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي)

بترصد المرض والأمراض المشتركة الأخرى التى قد تحملها الطيور البرية فى كافة

أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتكليفات السابقة فى هذا

الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور

والأمراض المشتركة ومنظومة الصحة الواحدة ومتابعة نتائج الرصد لأهميتها لموسم

الصيد القادم .

٦- يراعى عدم استهداف الأنواع غير المصرح بصيدها كبط الحمراى .

وفى حالة الصيد العارض بطريق الخطأ لهذه الأنواع يتم إعادة إطلاقها .

- ٧- عند عمل تصاريح برك الصيد من قبل المحافظات يراعى ترك مسافة ٣كم بين البركة والأخرى بحيث يتم الالتزام بعدم إضافة برك صيد جديدة فى دائرة الـ ٣كم للبرك الحاصلة على تصاريح سابقة قبل البرك الجديدة .
- ٨- تساعد جمعيات الصيادين ولجانهم النقابية فى متابعة التزام الصيادين وتوعيتهم باشتراطات الصيد كل فيما يخصه وفى داخل نطاقه الجغرافى .
- ٩- تقوم الجهات الراغبة فى الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية أو السياحية أو التجارية أو الترفيهية بتوفير عينات ممثلة لترصد لبرنامج أنفلونزا الطيور والأمان الحيوى بوزارة البيئة . وفى حالة الأغراض العلمية والتدريبية والتربية وكون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات العاملة فى هذه الأغراض بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية ، وفى كل الأحوال يتم الحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لذات الإجراءات والحصص السابقة المتبعة فى هذا الصدد .
- ١٠- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ١١- بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات وزارة السياحة والموافقات الأمنية الأخرى اللازمة لهذا النشاط فى المحافظات التى تقوم بممارسة نشاط الصيد السياحى بها .
- ١٢- تشمل المحافظات الرئيسية لأنشطة الصيد السياحى محافظات (الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، أسوان "بحيرة ناصر") .
- ١٣ - تلتزم الشركات السياحية المرخص لها بالصيد بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى التى قد تنقلها هذه الطيور وذلك من حصيلة الصيد .

١٤- فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

١٥- تنفذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بفيروس كورونا المستجد Covid19 سواء للصيادين أو معاونين أو مندوبى الشركات السياحية إثناء عملية الصيد .

ثالثاً - الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصرى والطيور المصرح بصيدها فى بحيرة ناصر :

١- يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل .

٢- لا يسمح بالصيد فى منطقة خزان أسوان والموانئ وخور وادى العلقى .

٣- يصرح للصيد الأجنبى باصطحاب عدد (١٠) من الأوز المصرى فقط و ١٠ طيور من كل نوع من الطيور الأخرى المسموح بصيدها .

٤- مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات .

٥- تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد فى بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .

٦- يتم إيقاف نشاط الصيد السياحى فى بحيرة ناصر فى بداية فصل

الشتاء من ٢٣/١٢/٢٠٢٢ وحتى ٩/١/٢٠٢٣ وذلك لتقييم حالة الطيور البرية بالبحيرة من خلال برنامج العد الشتوى ويستأنف نشاط الصيد بعد ذلك .

٧- ينتهى نشاط برامج الصيد السياحى ببحيرة ناصر يوم ٢١/٣/٢٠٢٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٢ ن)

بمساحة ٢٢,٨٩٩ فدان بما يعادل ٢م٩٦١٧٧,٩٢٥

بالحي الثانى بمنطقة جاردينيا هايتس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية

لإقامة مشروع (نادى رياضى)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بالموافقة على تخصيص قطعة رقم (٢ ن) بمساحة ٨٥١٨٣ م بالحي الثانى بمنطقة

جاردينيا هايتس بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة شركة بيانكى للتنمية العقارية

والسياحية لإقامة مشروع (نادى رياضى) وبالشروط الواردة بالقرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ الموافق على تعديل مدة التنفيذ والمعاملة المالية لقطعة الأرض ليتوافق مع الشروط التى تم على أساسها إدراج قطعة الأرض على الموقع الإلكتروني وكذا شروط طرح النوادي وذلك على النحو الوارد بقرار المجلس ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٨٠٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمنا احتساب المساحة الإجمالية لقطعة الأرض فى ضوء ما تضمنه البند (٢) من قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ بإضافة نسبة (٢٥٪) فقط من المساحة الصافية كنسبة تحميل للطرق الخارجية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ٢م٩٦١٧٧,٩ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بين الهيئة وشركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية على بيع قطعه الأرض رقم (ن ٢) بمساحة ٢م٩٦١٧٧,٩٢٥ بما يعادل ٢٢,٨٩٩ فدان بالحي الثانى بمنطقة جاردينيا هايتس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضي) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية الوارد برقم (٤٤٢٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ لاعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلي للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٦١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بعد المراجعة والتوقيع عليها من السادة المختصين ومتضمن الموقف المالى والعقارى التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة بأن مبانى الخدمات بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادي فقط ولا يكون لها تقديم مباشر من الطريق الخارجى وفى حالة الترخيم من الخارج يتم العرض على لجنة التسعير لتحديد العلاوة المقررة بعد الحصول على الموافقات اللازمة وكذا التفويضات اللازمة للمراجعة الفنية والتوقيع الشروط المرفقة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (ن ٢) بمساحة ٢٢,٨٩٩ فدان بما يعادل ٢م٩٦١٧٧,٩٢٥ بالحي الثانى بمنطقة جاردينيا هايتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع (نادى رياضى) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (ن ٢) بمساحة ٢٢,٨٩٩ فدان بما يعادل ٢م٩٦١٧٧,٩٢٥ (ستة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً و١٠٠٠/٩٢٥ من المتر المربع) الواقعة بالحي الثانى بمنطقة جاردينيا هايتس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع (نادى رياضى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن مبانى الخدمات بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادي فقط ولا يكون لها تخدم مباشر من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الخارج يتم العرض على لجنة التسعير لتحديد العالوة المقررة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانى) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص له الأرض .

- مادة ٩ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .
- مادة ١٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢ ن)

بمساحة ٢٩٦١٧٧,٩٢٩ م^٢ بما يعادل ٢٢,٨٩٩ فدان

بالحي الثاني بمنطقة جاردينيا هايتس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة بيانكي للتنمية العقارية والسياحية

لإقامة مشروع (نادى رياضى)

مساحه المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض ٢٢,٨٩٩ فدان أى ما يعادل ٢٩٦١٧٧,٩٢٩ م^٢ .

مكونات المشروع :

١- المساحة المخصصة للمباني بمساحه ١,١٤٥ فدان أى ما يعادل ٢٤٨٠٨ م^٢

وتمثل نسبة (٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٢ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والملاعب بمساحة ١٦,٤٠٩ فدان

أى ما يعادل ٢٦٨٩١٩,٣٤ م^٢ وتمثل نسبة (٧١,٦٦٪) من إجمالي مساحة

قطعة الأرض .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٠,٧٤٨ فدان أى ما يعادل

٢٣١٤٠ م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٣٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٥٨٠ فدان أى ما يعادل

٢١٩٢٣٥,٥٨٥ م^٢ وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٥- الأراضى المخصصة لغرف الكهرباء بمساحة ٠,٠١٨ فدان أى ما يعادل

٢٧٥,٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

- . النسبة البنائية لا تزيد على (٥%) من مسطح قطعة الأرض .
- . أقصى ارتفاع للمباني : (أرضى + أول) .
- . يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض و٦م بين المباني وبعضها .
- . الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .
- . الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- . تتعهد الشركة بأن مباني الخدمات لخدمة أعضاء ورواد المشروع ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج وفى حالة التخدم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العالوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- . يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- . يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .
- . مدرجات الملاعب بحد أقصى ارتفاع (+ ٠,٤٥م) وفى حالة الزيادة يتم احتسابها ضمن النسبة البنائية .

جدول تحليل المباني المستخدمة بالمشروع :

مناطق	كود المبني	اسم المبني	عدد الأدوار	المساحة المبنيية F.P م ^٢
مباني الملاعب الخارجية	1	مبنى خدمات ملاعب كرة القدم	بدروم + أرضى	٦٣
	2,&2	مبنى خدمات مجمع حمامات السباحة	٢ بدروم + أرضى	٢٤٣
مباني الطريق الرئيسي	3	مبنى خدمات الملاعب المكشوفة	بدروم + أرضى أول	١٥٢
	4,&4	مبنى صالات الاسكواش والجيمباز والفضون القتالية	٢ بدروم + أرضى	١٦٧

المساحة المبنيية F.P م ^٢	عدد الأدوار	اسم المبني	كود المبني	مناطق
٩٧٣	بدروم + أرضى	مبنى النادى الصحى وصالة اللياقة البدنية	5	المباني الرئيسية
٥٤٢	بدروم + أرضى أول	مبنى تجاري	6	
٥٠٦	بدروم + أرضى أول	مبنى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية للأطفال + الكوبري العلوى بالدور الأول	7	
٥٨٤	بدروم + أرضى أول	المبنى الاجتماعي والمطعم الرئيسي	8	
٥٠٠	أرضى + أول	مبنى خدمات الموظفين + مدرجات	9	المباني الخدمية
٣١٢	أرضى	مبنى الخدمات وغرف الكهرباء	10	
٥١	أرضى	غرف الأمن	11	
٢٦	أرضى	غرفة السلم والمصعد من الجراج	12	
٦٨٩	بدروم + أرضى أول	المبنى التجاري	13	مباني الطريق الرئيسي
٤٨٠٨		الإجمالى		

الإشتراطات العامة

- ١- أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (أرضى + أول) ويسمح بتنفيذ أكثر من بدروم يتم استغلالها فى الأنشطة المصرح بها بدور البدروم دون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة فى توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- غرف الأسطح بالمباني الخدمية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٠٪) (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) من مساحة الدور الأرضى .
- ٤- تتولى شركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بضرورة استيفاء مباني الخدمات أو أى مباني للمشروع طبقاً للإشتراطات الخاصة للجهات المعنية ، وكذا الحصول على ما قد يكون لازماً من موافقات خاصة بالتراخيص أو خلافه مما تخص بإصداره جهات أخرى فيما يتعلق (بالتنفيذ أو التشغيل أو الإدارة) .


- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام

الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية برقم (٨٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٤٠٪) من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر فى ٢٠١٤/٧/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٤	٤٣
٠,٩٤	٤٤
١,٥٣	٤٥
١,٨٦	٤٦

رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٣٣	٤٧
٢,٥٧	٤٨
٢,٨٥	٤٩
٢,٩٧	٥٠
٣,١٦	٥١
٣,٢٨	٥٢
٣,٣٣	٥٣
٣,٢٧	٥٤
٣,١٢	٥٥
٢,٨٣	٥٦
٢,٤٠	٥٧
١,٨٠	٥٨
١,٠١	٥٩

في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠

٢- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان تاليًا لهذا التاريخ .

يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع عشرين شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر :
تسبب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام المادة (٨/أ) حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكمًا مضروبة فى مدة الاشتراك الفعلية ومنسوبة إلى مدة الاشتراك حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكمًا ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة / العضوية
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة / العضوية
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية قلوب بتحك لرعاية الأسرة والتنمية .
- التابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .
- عنوان المقر : ١١٨ ش ترعة جزيرة بدران بروض الفرج .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -
- الأنشطة الصحية - حماية البيئة - الصداقة بين الشعوب .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية ربيع الأول الخيرية

المقيدة برقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٧٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ لجمعية ربيع الأول الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / صبرى رزق أمين المفوض عن جمعية ربيع الأول الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ربيع الأول الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

١. رقم القيد : (٢١٠٧) .
٢. والتابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .
٣. سنة القيد : (١٩٧٥) .
٤. الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٨١٣٤٨٨) .
٥. عنوان مركز إدارتها : ٣١ ش أبو المجد من الكنيسة الفرنساوى - عزبة النخل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية فتح البارى الاجتماعية المقيدة برقم "٤٦٥٦" محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) في ٢٩ يناير لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة (١) بالرقم التعريفى (١٢٠٦٦٦٢) من أعمال المنفعة العامة مشروع رقم (٣١٠) تربية وتعليم بناحية البرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨
تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحي المذكورة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١٤ إلى ٢٠٢٢/١٠/١٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .
- ٣ - الوحدة المحلية بالبرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .
- ٤ - مقر نقطة شرطة البرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

فعلى جميع من يهمله الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة مططارس الإعدادية بالفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٩٧٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الناصرية الإعدادية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٧٢٦٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

المجموعة الصحية بعراة أبيدوس - البلينا - سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٦٢٠٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٨٣ / ٢٠٢٢ - ١١ / ٩ / ٢٠٢٢ - ٩٥٤